

## شرح بداية المجتهد }157{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى اجمع العلماء على ان من اعتقد عبده عن نفسه فان ولاءه له اجمع العلماء على ان من اعتقد مملوکه عبده عن نفسه ما فائدة هذا الخير لان كلمة عن نفسه لها مفهوم وقصدها المؤلف لانه لو كان عن غير نفس سيأتي فيها خلاف - [00:00:00](#)  
 وسيعرض له المؤلف لانه قد يعتقد انسانا عبدا عن غيره فمن الذي يكون المولى؟ هل هو المعتقد او المعتقد عنه؟ سيأتي الكلام في هذه المسألة اذا ماذا هو الذي يجب له ماذا الارث - [00:00:25](#)

اذا اعتقد عن نفسه اجمعوا يعني لو ان انسانا كان عنده مملوك فاعتقد او اشتري انسانا فاعتقد او كانت عليه كفارة فاعتقد بها رقبة او كاتب انسانا او بعشه او دبره او غير ذلك من الامور - [00:00:44](#)

كثيرة فانه بذلك يكون هو مولاه وهو الذي يستحق الالت منه قال اجمع العلماء على ان من اعتقد عبده عن نفسه فان ولاءه له وانه يرثه اذا لم يكن له وارث اه شف وايضا هذا جيد من وانه يرث هذا لم يكن له وارد - [00:01:04](#)  
بان ورثة الميت قدمون حتى وان كان فيهما رقيقة ان ورثته يقدمون فيأخذون كما يأخذ ماذا الذين درسن احوالهم في النسب وكذلك بالنسبة للمصابين لكن عندما يبقى شيء يقدم هذا لماذا صاحب الولا على الرد وعلى ذوي الارحام عند من - [00:01:27](#)  
 قال وانه عصبة له اذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال. ها وانه له. اذا هو يرث اذا هذا الذي اعتقد يرث معتقد تعصيبا لكنه يسمى تعصيبا ماذا؟ التعصيب بسببه - [00:01:54](#)

ليس هنا تعصيب بنسب انما هنا التعصيب بسبب ما هو السبب هو هذه النعمة التي انعم بها المعتقد على عتيقه اذا هذا هو السبب الذي جعله يرثه وما اعظم ذلك من سبب نعم - [00:02:18](#)

قال فاما كون الولاء للمعتقد عن نفسه ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة رضي الله عنها انما الولاء لمن اعتقد تعلمون بان بريئة كانت مملوكة. وكان لها زوج واختلف في هذا الزوج هل كان مملوكا او كان حر - [00:02:36](#)  
 هناك من يرى بأنه كان حرا وابن عباس وهو من شاهد ذلك قال بأنه كان مملوكا وان بريدة وان عائشة رضي الله عنها ساعدت بريدة على ماذا ان تدفع لماذا؟ لاهلها ما يؤدي الى عتقها وانهم - [00:02:58](#)

على ذلك واصروا شريطة ان يكون الولا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقدوها واشترطوا لهم الولا. فانما الولاء لمن اعتقد. انظروا انما اداة حصر يتكلم عنها المؤلف انما الولاء لمن اعتقد - [00:03:20](#)

وفي بعض الروايات الولاء لمن اعتقد قال واختلفوا اذا اعتقد عبدا عن غيره هذه المسألة التي قال عن نفسه اذا عن نفسه اجمع لكن اذا اعتقد عن غيره فما الحكم هنا - [00:03:42](#)

فقال مالك الولاء للمعتقد عنه لا الذي باشر العتق. انظروا فقال مالك الولا للمعتقد عنه. يعني انت عن انسان عتيقا فمالك يقول الولاء يكون للمعتقد عنه وانت المعتقد لا شيء لك لانك نوبيت - [00:03:59](#)

وجمهور العلماء خالفوا في ذلك فقالوا لا بل هو للمعتقد وان كان عن فلان لانه هو صاحب اليد البيضاء والمحسن وهو السبب هو الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الولاء لمن اعتقد والذى اعتقد هو هذا - [00:04:19](#)

لا من اعتقد عنها وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد ان اعتقد عن علم المعتقد عنه فالولاء للمعتقد عنه وان اعتقد عن غير علمه فالولاء

للمباشر للعتق يعني ان كان عالما بذلك اتفق معه على ان يعتق عنه فنعم. اما اذا لم يكن انا اعتق فلان فالولاء يكون -

00:04:41

قال وعمدة الحنفية والشافعية ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد. وفي رواية وهي في الصحيحين وهي المشهورة انما الولاء لمن و قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب. وهذا الذي اشرنا اليه قبل قليل. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه - 00:05:07

وقال بانه لحمة كلحمة النسل والقصد هنا الارتفاع. فالرابط بين المعتقد والمعتقد هي رابطة قوية العلاقة التي تجمع بين الاب وابنه علاقه اللحمة التي تكون بينهما. فهنا علاقه وهناك علاقه. وهما متشابهان فيها وقد بينت ذلك فيما - 00:05:34

قال هذا الحديث اختلف فيه العلماء اخرجه الحاكم وقال انه صحيح وابن حبان وصححه وخالف فيه ايضا بعض العلماء اعله البهقي. ايضا من خرجه البهقي في السنن الكبرى الحديث اختلف فيه العلماء - 00:06:02

وهناك من يصححه وهناك من يضاعفه لكن الاحاديث الصحيحة تعضد هذا الحديث وتقويه و قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب قالوا فلما لم يجز ان يلتحق نسب بالحر بغير اذنه - 00:06:22

كذلك الولاء. اه يعني لا يمكن ان ينسب احد الى الحر دون ان يوافق عليه. فكذلك بالنسبة للولاء ومن طريق المعنى ولان عتقه حرية وقعت في ملك المعتقد وواجب ان يكون الولاء له. نعم وهذه التي اشرنا اليها وقلنا بانه كان يعني هذا الرقيق كانه غير موجود. لانه - 00:06:39

سلعة بيع ويشترى لا يملك شيئا وانت تعلمون بانه اذا بيع فماله ان كان قد ملكه سيل فهو لسيده. الا ان يشترط ذلك المبتاع. اذا هو لا يتصرف لا يملك شيئا اذا هو اصبح كأن لم يكن ولذلك عندما يأتي العلماء - 00:07:04

ويعدون اسباب التخفيف الشرعية الاسلامية يأتون الى ما يتعلق بالنقض يعني اسباب التأخير من اسبابها النقص ايعدون من ذلك الرفيق والمرأة قال فوجب ان يكون الولاء له اصله اذا اعتقد من نفسه - 00:07:24

وعمدة مالك رحمه الله قياسا على ما اذا اعتقده لنفسه هذا بالنسبة اذا اعتقده عن غيره الجمهور اصله كما لو اعتقده عن نفسه يعني قياسا على اعتقالي له عن نفسه لا عن غيره - 00:07:44

وكما انه اذا اعتقده عن نفسه فالولاء له دون خلاف كذلك اذا اعتقده عن غيره لان القصد هو السبب فمن هو المتسبب؟ هو وعمدة مالك رحمه الله انه اذا اعتقده عنه فقد ملكه اياه فاشبهه الوكيل. يعني كانه ملكه اياه. لما يقول هذا عتيق عن فلان فكانه - 00:08:01

جعله ملكا له ولكن مذهب الجمهور اقوى في ذلك واولى ولذلك اتفقوا على انه اذا اذن له المعتقد عنه كان ولاء له لا للمباشر اياها الاخوة يسمى مولى نعمة تمام احنا يا مولانا - 00:08:26

اي صاحب نعمة ويد على هذا الانسان الذي انعم عليه هو الذي يستحق ان يقابل بمذهب الاحسان وهو الذي يستحق ان يرد اليه وهو الذي يستحق ان يأخذ المكافأة على ذلك - 00:08:45

حتى سترون فيما يتعلق بالعتق الذي يسمى السائدة لترون ان من العلماء من يرى بان الولاء يبقى حتى وان اعتقده سائبة ولذلك اتفقوا على انه اذا اذن له المعتقد عنه كان ولاء له لا للمباشر - 00:09:00

وعند مالك رحمه الله انه من قال لعبد انت انت حر لوجه الله وللمسلمين ان الولاء يكون للمسلمين وعندهم يكون للمعتقد وعندهم يكون للمعتقد قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثانية تمسكوا بالاصل. تمسكوا في الاصل الذي جاء في الاحاديث انما الولاء لمن اعتقد - 00:09:21

وهذا هو المعجز هو الذي باشر العتق وهو الذي يستحق خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:09:49